طوافٌ بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وسعيٌ بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هَديٌ ولا أُضحية...» الحديث ([571]). 8 ـ (علل الشرائع): وروى الصدوق بسنده عن أبيه وابن الوليد معاً، عن سعد، عن الأصبهاني، عن المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الناس في الحجّ، فبعضهم يقول: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) مُهِلاًّ بالحجّ، وقال بعضهم: مهِلاًّ بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارناً، وقال بعضهم: خرج ينتظر أمر الله عزّ وجلّ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «علم الله عزّ وجلّ أنّها حجّة لا يحجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعدها أبداً، فجمع الله عزّ وجلّ له ذلك كلّه في سفرة واحدة; ليكون جميع ذلك سُنّة لاُمته، فلمّا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل (عليه السلام): أن يجعلها عمرة، إلاّ من كان معه هَدي، فهو محبوس على هَديه لايحلّ، لقوله عزّ وجلّ: (حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه) ([572])، فجُمعت له العمرة والحجّ، وكان خرج على خروج العرب الاُول، لأنّ العرب كانت لا تعرف إلاّ الحجّ، وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى، وهو يقول: الناس على أمر جاهليّتهم إلاّ ما غيّره الإسلام، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ، فشُقّ على أصحابه حين قال: اجعلوها عمرة لأنّهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ، وهذا الكلام من رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحجّ، فقال: اُدخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه...» الحديث ([573]). أقول: وهذه الرواية تنفع في باب: (إهلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحجّ مفرداً). 9 ـ (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ عثمان خرج حاجّاً، فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالناس: إجعلوها حجّةً ولا تمتّعوا،